International Journal of
ADVANCED RESEARCH IN ISLAMIC STUDIES AND EDUCATION (ARISE)
e-ISSN 2785-9088

النظام الاستبدادي السياسي: أسبابه ومظاهره وأهم صوره

[THE AUTHORITARIAN POLITICAL REGIME: ITS CAUSES, MANIFESTATIONS AND ITS MOST IMPORTANT PROGRESSIVES]

ABD AL-RA'UF 'ABD ALLAH HAMADI[1*] & MOHAMMED MUNEER'DEEN OLODO AL-SHAFI'I[1]

[1*] Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, 21300, Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia.
Corespondent Email: A.libya81@gmail.com

Received: 15 February 2022 *Accepted: 18 April 2022* *Published: 26 April 2022*

Abstract: : Islam came as a religion of peace and did not differentiate between establishing prayer and establishing Justice and the appointment of governors and rulers, and the Prophet and his companions applied this best Implementation, except that with the people's distance from the era of prophecy and the differences that occurred between them, this led to the emergence of some abnormal trends and deviant groups and made its concept of the state And its view of governance is an unfair view that relies on oppression and is based on tyranny and authoritarianism, and here the political problem arises with the content of its pillar: the extent to which this regime is able to carry out its duties and what are its causes. Herein lies the problem of this research. This research aims: to arrive at a correct understanding of the concept of tyranny and its system, in order to find out its causes and manifestations, and to reveal what the tyrannical regimes adopted and the dire results and painful consequences that they lead to that threaten the people and the country, and this is something that happens as a result of their tyranny and tyranny. This research has relied: On the inductive method: It is used to trace the special concept of the authoritarian regime, as well as to show its reasons, most important images and texts related to it, using the descriptive analytical method. The researcher reached a number of results, including: The authoritarian political regime in the Islamic world has a strong relationship with the civilizational decline of the Islamic nation. And that tyrannical regimes are based only on repression and intimidation and terror of people, all people must be subordinate to the tyrannical ruler. The existence of an authoritarian regime produces class differentiation among the members of a single society, and then it becomes in the form of a law that protects the strong from the weak.

Key words: system, authoritarianism, politics, foundations, appearances.

ملخص : إن الإسلام جاء دين سلام فلم يفرق بين إقامة الصلاة وإقامة العدل وتنصيب الولاة والحكام، وقد طبق الرسول وأصحابه هذا خير تطبيق إلا أنه مع بُعد الناس عن عصر النبوة والاختلافات التي وقعت بينهم أدى ذلك إلى ظهور بعض الاتجاهات الشاذة والفرق المنحرفة وجعلت من مفهومها للدولة ونظرتها للحكم نظرة جائرة تعتمد على البطش وتقوم على الاستبداد والتسلط، وهنا يظهر الإشكال السياسي بمضمون عماده: ما مدى قدرة هذا النظام على القيام بواجباته وما أسبابه. وهنا تكمن مشكلة هذا البحث. ويهدف هذا البحث: إلى الوصول إلى الفهم الصحيح لمفهوم الاستبداد ونظامه وذلك للوقوف على أسبابه ومظاهره وكشف ما تتبناه النظم المستبدة وما تؤدي إليه من نتائج وخيمة وعواقب أليمة تنذر بهلاك العباد والبلاد وهذا أمر يحدث نتيجة تسلطها واستبدادها. قد اعتمد هذا البحث: على المنهج الاستقرائي: ويستخدم لتتبع المفهوم الخاص للنظام الاستبدادي، وكذلك إظهار

أسبابه وأهم صوره والنصوص المتعلقة به بالاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج منها: أن النظام الاستبدادي السياسي في العالم الإسلامي له علاقة قوية بالتراجع الحضاري للأمة الإسلامية. وأن النظم الاستبدادية لا تقوم إلا على القمع وتخويف الناس وإرهابهم، فالناس جميعًا يجب أن يكونوا تبعًا للحاكم المستبد. وجود النظام الاستبدادي ينتج التمايز الطبقي بين أفراد المجتمع الوحد، ويصبح بعد ذلك على شكل قانون يحمي القوي من الضعيف.

الكلمات المفتاحية: النظام، الاستبداد، السياسي، الأسس، المظاهر

Cite This Article:
Abd Al-Ra'uf 'Abd Allah Hamadi & Mohammed Muneer'deen Olodo Al-Shafi'i. 2022. Al-Nizam al-Istibdadi al-Siyasi: Asbabuhu wa Mazahiruhu wa Ahammu Suwarihi [The Authoritarian Political Regime: Its Causes, Manifestations and Its Most Important Progressives]. *International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)*, 2(3), 13-28.

المقدمة

قد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في بنائه لنظام الدولة بأن طاعة الحاكم مقيّدة بطاعته لله ورسوله، فإذا كان الحاكم ليس مطيعاً لأوامر الله تعالى ويأمر بما يخالف شريعته عز وجل، فليس للأمة أن تطيعه، يقول ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (al-Bayhaqi, 1999). لقد كان عصر النبي والخلفاء الراشدين من بعده النموذج لما ينبغي أن يكون عليه نظام الدولة في الإسلام، فقد نهج الخلفاء الراشدون نهج قبول محاسبة الحكام على أخطائهم في الحكم، فهذا عمر بن الخطاب حين قال له أحد الرعية: لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوّم اعوجاج عمر إذا اعوّج بحد السيف. أما بعد عصر الراشدين فقد حَدَثَ تطور وتغيير في نظام الدولة في الإسلام، حيث دخل عنصر القوة والاضطرار بدل الاختيار والشورى، كما دخل مبدأُ الوراثةِ على الخلافةِ، وضَعُفَ الوازعُ الدينيّ عما كان عليه مِنْ قبل، وإن العالم الإسلامي يعيش مرحلة صعبة من الضعف والهوان والغلبة، لا سيما بعد مروره بحقبة زمنية سادت فيها الأنظمة الاستبدادية السياسية وتملكت مقاليد البلاد والعباد وانحرفت عن منهج الله وسنة رسوله ﷺ، وسيناقش البحث هنا أربعة مباحث وهي كالتالي:

الاستبداد في اللغة

جاء في لسان العرب: "استبد فلان بكذا أي انفرد به...استبد بالأمر يستبد استبدادا إذا انفرد به دون غيره واستبد برأيه انفرد به" (Ibn Manzur, 1993). وفي هذا المعنى أيضا جاء في القاموس المحيط: "استأثر بالشيء: استبد به، وخص به نفسه (al-Fayruz Abadi, 2005). فالاستبداد في اللغة يأتي بمعنى الانفراد بالرأي، فالاستبداد هو التفرد بالرأي، أي عدم المشورة، استبد بأمره أي مضى عليه ولم يستشر أحدا (Rida Ahmad, 1996).

الاستبداد في المعنى الاصطلاحي

لم يبعد المعنى الاصطلاحي للاستبداد عن المعنى اللغوي، فقد ورد في شرح نهج البلاغة: "الاستبداد بالشيء: التفرد به" (ابن أبي الحديد، بدون تاريخ)؛ أي معنى التفرد والاستئثار بالحكم. وفي قول علي رضي الله عنه: "من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها" (Ibn al-Haddad, 1996).

مفهوم الاستبداد عند الكواكبي

يعتبر الكواكبي من أوائل المفكرين وأجرئهم في الحديث عن الاستبداد، حيث ألّف كتابا كاملا يعرف "بطبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد"؛ عرف فيه الاستبداد بأنه: "التصرف في الشؤون المشتركة بمقتضى الهوى" (al-Kawakibi, 1996)؛ أي أن الحاكم المستبد يحكم بهواه فلا يستشير أهل الاختصاص، ولا يتقيد بقانون أو شريعة، وكما نعلم أنّ المسلم حاكما كان أو محكوما ملزم أن يتقيد بالشريعة، يقول الله سبحانه وتعالى: {أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا} (al-Qur'an, al-Furqan, 25: 43).

"ففي هذه الآية كما يقول السيد قطب: تعبير عجيب يرسم نموذجا عميقا لحالة نفسية بارزة، حين تنفلت النفس من كل المعايير الثابتة، والمقاييس المعلومة، والموازين المضبوطة، وتخضع نواها، وتحكم شهواتها وتتعبد ذاتها، فلا تخضع لميزان، ولا تعترف بحد، ولا تقتنع بمنطق، متى اعترض هواها الطاغي الذي جعلت منه إلها يعبد ويطاع" (Sayyid Qutub, 1412).

تعريف آخر للاستبداد:

عُرف الاستبداد أيضًا، بأنه: "هو صفة للحكومة المطلقة العنان فعلا أو حكما، التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محقّقين"(al-Kawakibi, t.th). الحاكم المستبد في نظر الكواكبي من لا يتقيد بشرع ولا يخضع لأية مساءلة. نّ الحاكم المستبد عند الكواكبي ليس فقط من تولّى السلطة بطريقة غير شرعية، بل في نظر الكواكبي يعتبر مستبدا من وصل للحكم بطريقة ديمقراطية لكنه لا يتقيد بالقانون، ولا يحكم بالشورى، فصفة الاستبداد عند الكواكبي كما تشمل حكومة الحاكم الفرد المطلق الذي تولى الحكم – بالغلبة أو الوراثة، تشمل أيضا الحاكم الفرد المقيد المنتخب متى كان غير مسؤول (al-Kawakibi, t.th).

مفهوم الاستبداد عند الإمام محمد عبده

الاستبداد في نظر محمد عبده هو "تصرف الواحد في الكل، على وجه الإطلاق في الإرادة، إن شاء وافق الشرع والقانون وإن شاء خالفهما، فيكون اتباع النظام مفوضا إليه وحده، إن أراد قام به وإن لم يرد لا يؤخذ عليه" (Muhammad Abduh, 1993)، هذا الاستبداد أطلق عليه محمد عبده بالاستبداد المطلق، فمن "تتبع الشريعة الغراء ونصوصها الواضعة، ووقف على حكمة تنزيل الكتب السماوية، وتدوين الأحاديث النبوية، يرى أن الاستبداد المطلق ممنوع منابذ لحكمة الله في تشريع الشرائع، ومعاند كل المعاندة لصريح الآيات الشريفة والأحاديث الصحيحة الآمرة بإتباع أحكام الكتاب العزيز والآخذ بالسنة الراشدة (Muhammad Abduh, 1993). نجد أن الإمام محمد عبده سار على نهج الكواكبي في تعريفه للاستبداد من حيث اتفاقهم على أنّ الحاكم المستبد لا يأخذ بالشورى ولا يتقيد بالقانون.

أما في الاصطلاح القانوني: فيعرف الاستبداد على أنه: "الاستيلاء على السلطة، والاستئثاران بها، ومنع تداولها سلميا، وإساءة استغلالها والتوصية بها لابن أو أخ أو من يختاره المستبد بنفسه" (هلال نبيل، بدون تاريخ). هذا التعريف بالإضافة إلى الأوصاف السابقة، فهو يدخل ضمن الحكم الاستبدادي: وقيل أيضًا: الاستبداد هو: "حكم أو نظام يستقل بالسلطة فيه فرد أو مجموعة من الأفراد دون خضوع لقانون أو قاعدة ودون النظر إلى رأي المحكومين" (‘Atayat, 1998).

التعريف المختار:

من التعاريف السابقة يفهم أنّ الاستبداد أو الحكم المستبد يتصف بالصفات الآتية:

أ- **الصفة الأولى**: التفرد بالحكم: فالحاكم المستبد ينفرد برأيه ولا يستشير غيره من أهل الاختصاص.

ب - **الصفة الثانية**: عدم الخضوع للقانون: فالحاكم المستبد نقيض الدولة القانونية التي يخضع فيها الحكام والمحكومين سوء للقانون.

ج - **الصفة الثالثة**: تولي السلطة بطريقة غير قانونية أو دستورية: فالحاكم المستبد هو الذي يتولى السلطة بطرق غير قانونية كالانقلابات أو التزوير والقوة وغيرها من الوسائل غير المشروعة. وتبعا لهذه الصفات حاول الباحث أن يعطي تعريفا جامعا للحاكم المستبد: "هو الذي يتولى السلطة بطرق غير شرعية، أو يحكم برأيه وهواه دون مشورة أهل الخبرة ولا يتقيد بقانون". فأي حاكم يتصف بإحدى الصفات المذكورة في التعريف أو جميعها يمكن أن نطلق عليه حاكم مستبد.

أسباب الاستبداد السياسي

هناك عوامل كثيرة لظهور الاستبداد عوامل تاريخية وجغرافية واجتماعية واقتصادية وغيرها. كما أن المبررات عديدة منها إنقاذ الشعب أو إصلاح ما أفسدته الحكومات السابقة بل قد يدعي أنه "مبعوث العناية الإلهية" وأنه أعلم من الناس بما يصلح لهم. وقد أرجع البعض الاستبداد السياسي إلى بلاد الشرق الأوسط، وأنه طبيعي في تلك البلاد لما يسودها من اضطرابات وقلاقل سياسية، ويرجع البعض الاستبداد السياسي إلى الفكر الإسلامي (Yasmin Kamil, 2012)، وهذا الكلام مردود على أصحابه، فقد ماج المجتمع الغربي في كثير من الأنظمة المستبدة. وليس هذا مجال الحديث، ولكن نبحث في هذا الموطن عن أسباب الاستبداد السياسي، والتي منها:

1. ضعف المحكومين وجهلهم

لا يخفى على المستبدّ، مهما كان غبياً، أنْ لا استعباد ولا اعتساف إلا مادامت الرّعية حمقاء تخبط في ظلامة جهل وتيه عماء، فلو كان المستبدُّ طيراً لكان خفّاشاً يصطاد هوام العوام في ظلام الجهل. يقول الكواكبي: "يجد العوام معبودهم وجبَّارهم مشترَكَيْنِ في كثيرٍ من الحالات والأسماء والصِّفات، وهم ليس من شأنهم أنْ يُفرِّقوا مثلاً بين (الفعَّال المطلق)، والحاكم بأمره، وبين (لا يُسأل عمّا يفعل) وغير مسؤول، وبين ... (المنعم) ووليّ النعم، وبين (جلَّ شأنه) وجليل الشَّأن. بناءً عليه؛ يُعظِّمون الجبابرة تعظيمهم لله، ويزيدون تعظيمهم على التَّعظيم لله" (al-Kawakibi, t.th).

2. الغلو في طاعة ولي الأمر

لا شك أن طاعته في المعروف واجبة، ولكن الغلو في ذلك أوصل الأمر إلى درجة الطاعة في معصية الله بحجة أن الله تعالى يغفر لهم ذنوبهم لمكانتهم في الأمة، ووصل الغلو إلى تقبيل يد الحاكم ورجله تعظيماً له (al-Zahabi, 1402). ومن الأمثلة على ذلك ما قاله شيخ الإسلام بن تيمية: " فكثيرٌ من أتباع بني أمية– أو أكثرهم – كانوا يعتقدون أن الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وأن الله لا يؤاخذهم على ما يطيعون فيه الإمام، بل تجب عليهم طاعة الإمام في كل شيء، والله أمرهم بذلك، وكلامهم في ذلك معروف كثير. وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز، فجاء إليه جماعة من شيوخهم، فحلفوا له بالله الذي لا إله إلا هو، أنه إذا ولّى الله على الناس إماماً تقبل الله منه الحسنات وتجاوز عنه السيئات. ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة ولي الأمر مطلقاً، وأن من أطاعه فقد أطاع الله"(Ibn Taymiyyah, 1986).

وقد تعامل البعض مع مسائل طاعة ولي الأمر على أنها من مسائل أصول الدين، مع أن قضية الإمامة من فروع الدين وليست من أصوله إلا عند الرافضة (Ibn Taymiyyah, 1986). وبسبب هذا الغلو ضعف الاحتساب على الحكام، وأصبح العلماء دمية في يد الحاكم يوجههم إلى حيث أراد باسم المصلحة، والبعد عن الفتنة، مع أن الوضع الصحيح هو التزام الحاكم بمشورة علماء الأمة. وزاد الطين بلة أن الحكومات الإسلامية المعاصرة أخذت نظام الدولة القومية الحديثة التي تتحكم في شعبها تحكماً مركزياً دقيقاً، وتنظم بطريقة إدارية صارمة كافة مناحي الحياة اليومية للفرد، فأصبح الفرد لا يستطيع أن يقوم بأي عمل إلا بإذن وتصريح من السلطات الحاكمة، وهذه الصورة لم تكن معروفة في الدول قبل الثورة الفرنسية إذْ كان النظام السياسي نظاماً غير مركزي يستطيع الفرد أن يتنقل ويعمل ما يشاء دون إذن رسمي، وقد كانت الحريات متاحة بشكل كبير، ولكن بعد نظام الدولة الحديثة أصبح الفرد مقيداً بالأنظمة من كل مكان، وفي هذه الحالة إذا قيل يجب طاعة هذه الأنظمة التفصيلية المقيدة للحريات فإنه سيكون تقييد دقيق للفرد وقتل لإمكاناته وإبداعه باسم طاعة ولي الأمر. ومن هنا يتبين الفرق بين طاعة ولي الأمر في كلام الفقهاء قديماً، وأنه لا يتجاوز عدم الخروج عليه بالسيف، والطاعة في المعروف، وبين القول بطاعة ولي الأمر في ظل نظام الدولة الحديثة الذي يشمل المنع من إقامة أي عمل ولو كان عملا خيرياً أو حسبة أو دعوة إلا بإذن مسبق.

3. الفهم الخاطئ لوجوب طاعة ولي الأمر

من الأحاديث المعروفة والشائعة، والتي استغلها كثير من الفقهاء لتبرير وتكريس استبداد الحاكم: حديث حذيفة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال:(تسمع وتطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) (Muslim, t.th). فهذا الحديث استدل به كثير من الفقهاء القدامى والمتأخرين على طاعة الحكام المطلقة وهم بذلك يكرسون استبدادهم، فالحاكم مهما فعل بأمته– على مقتضى هذا القول– يجب أن يطاع؟ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية معقبا على هذا الحديث: "فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان، سواء كان عادلا أو ظالما"(Ibn Taymiyyah, 1986).

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله: "قوله: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)، فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية، وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ} (al-Qur'an, al-Baqarah, 2: 194). وقوله تعالى: {وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} (al-Qur'an, al-Shura, 42: 40)" (al-Shawkani, 1973). كما يقول الشيخ بن عثيمين – رحمه الله–:"...إنما الكلام على أن مذهب السلف هو الصبر على الأمراء والدعاء لهم لا إثارة الناس عليهم، وتسكين الأمور، بل قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) (al-'Uthaimin, 1438-1439).

إنّ هذا الحديث بهذا المعنى (الحرفي أو الظاهري) يمكن أن يستغله الحكام كمبرر لاستبدادهم، لذلك على ضوء هذا الحديث قد يقوم الحاكم بانتهاك الحريات والإفراط في الظلم والجور دون أي رد حتى لو مناصحة أو مكاتبة. لذلك يمكن القول أن هذا الفقه، أي وجوب طاعة الحاكم ولو وصل الأمر إلى ضرب ظهرك وأخذ مالك فيه نوع من التبرير لاستبداد الحاكم، قد يستغله في انتهاك الحريات والظلم والجور، وهذا الحديث لا يمكن أبدا أن يكون ذريعة لتبرير استبداد الحاكم وجورهم وظلمهم.

4. إباحة بعض الفقهاء إمامة المتغلب

نظرًا لعوامل تاريخية دورا كبيرا لحمل كثير من الفقهاء على القول بجواز إمامة المتغلب ووجوب طاعته، وهذه الآراء بطريق مباشر أو غير مباشر ساهمت في إيجاد سياسة الاستبداد. قال الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيت ولا يراه إماما" (Abu Ya'la, 1983).

وروى البيهقي بإسناده عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: "كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة" (al-Bayhaqi, 1970). وقال ابن قدامة المقدسي في المغني: "وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع... ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه" (al-Mughni, 1968). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمتى صار قادرا على سياستهم، إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله"(Ibn Taymiyyah, 1986).

والحق: أن إن ولاية المتغلب كطريقة من طرق تولي السلطة هي في الأصل طريقة غير شرعية وإنما أجازها الفقهاء من باب الضرورة، وهي ضيقة جدا ولا يجب أن يفتح لها الباب الواسع، بل يجب التشديد على تحريم ولاية المتغلب؛ لأنها تتعارض مع القرآن وعموم الأحاديث النبوية التي تحرم الظلم والطغيان والتجبر، كما أنها تتعارض مع منهج الخلافة الراشدة التي تقوم على مبدأ الشورى. والفقهاء الذين ذكروا أو أجازوا هذا الطريق عللوا ذلك بدرء الفتن ولم شمل المسلمين وعدم سفك الدماء وانتظام حياة المسلمين، قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: "والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلّب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب، فإنّ طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء"(Ibn Battal, 2003). وقال النووي معلّلا السبب في جواز ولاية المتغلب: "وأما الطريق الثالث، فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام أو تصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين" (al-Nawawi, 1991).

فإمامة المتغلب أباحها الفقهاء في حالات الضرورة فقط، لكن مع ذلك لا يجب الغلو والإسراف في الأخذ بالضرورة أو حكم الأمر الواقع، يقول الشيخ عبد القادر عودة – رحمه الله-: "ولقد قبل الفقهاء إمامة المتغلب اتقاء للفتنة وخشية الفرقة، ولكنها أدت إلى أشد الفتن وإلى تفريق الجماعة الإسلامية وإضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام ولو علم الفقهاء الذين أجازوا ما سوف تؤدي إليه لما أجازوها لحظة واحدة، فالمتغلب الذي يطلب السلطان على الأمة من غير طريق الشورى إنما هو رجل لا يؤمن بقوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ}(al-Qur'an, al-Shura, 42: 38).

ومن كان لا يؤمن بقول الله فليس أهلاً لولاية أمر المسلمين، فما يقوم أمر المسلمين إلا على إقامة أمر الله، والمتغلب الذي تسلط على المسلمين بما ينافي أمر الله ليرضي أهواء نفسه لن يتأخر عن إرضاء نفسه في كل وقت وعلى حساب أمر الله كلما نازعه إلى ذلك هواه.

إن المسلمين رضوا بولاية العهد، وبإمامة المتغلب، وبالسكوت على الأئمة الظلمة والفسقة، وكان رضاؤهم يرجع إلى الخشية من الفتنة، وما علموا أنهم في الفتنة سقطوا بما رضوا من الخروج على أمر الله، وبما سكتوا عن إقامة أمر الله" (Awdah 'abd al-Qadir, 1981'). يتبين لنا في الأخير أنّ التغلب والقهر ليس طريقا مشروعا لنصب الخليفة، بل هو طريق اضطراري تتحمله الأمة في مقابل وحدا والحفاظ على شريعتها قائمة، ويشبهونه في ذلك بأكل الميتة للمضطر فالتغلب حرام والمتغلب آثم ظالم، وأعوانه من الظلمة، ولا يجب على الأمة أن تعينه على الإثم والعدوان، بل يجب أن نتعاون على البر والتقوى وأن تأخذ على يدي الظلمة والسفهاء (al-Kawakibi, t.th). وإذا كان الفقهاء قد ألحقوا جواز ولاية المتغلب بولاية الضرورة، وحتى لا نشرع الاستبداد ونسوغه وجب أن يكون هذا الجواز وقتيا، يزول بزوال الضرورة، وهذا ما يستوجب خلع الخليفة المتغلب، عند زوال الضرورة، وإباحة الخروج عليه.

صفات الحاكم المستبد ووسائله لإخضاع شعوبه

الأصل في الحاكم أن وظيفته إقامة الحق والعدل بين الناس، وحفظ الدين والحقوق لأصحابها، وتطبيق شرع الله تعالى بفهم سليم دون إفراط أو تفريط، "فالإمام إِنَّمَا ينصب لإِقَامَة الْأَحْكَام وحدود وَأُمُور قد شرعها الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقد تقدم علم الْأمة بهَا وَهُوَ فِي جَمِيع مَا يَتَوَلَّاهُ وَكيل للْأمة ونائب عَنْهَا وَهِي من وَرَائه فِي تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبيهه وَأخذ الْحق مِنْهُ إِذا وَجب عَلَيْهِ وخلعه والاستبدال بِهِ مَتى اقْتَرَف مَا يُوجب خلعه" (al-Baqillani, 1987). ولكن يحيد بعض الولاة والحكام عن هذه الوظيفة ويرتعون بين الناس وكأنهم هم الأسياد وغيرهم العبيد، وكأنهم فقط أصحاب الحقوق، يستبدون بالمفائز، وهم أبعد الناس عن المسالب، أما غيرهم فليس له سوى المغرم فحسب، ويتخذون من الاستبداد وسيلة لبسط نفوذهم. وهذه أهم الصفات التي تنطبق على الحاكم المستبد، لإخضاع الناس له:

1. عدم الخضوع لشريعة أو لقانون

فالحاكم المستبد لا يخضع لقانون ولا لشريعة، بل يتبع هواه وشهواته، فسلطة الحاكم المستبد مطلقة لا حدّ لها ولا قيد عليها، وعلاقة الحاكم المستبد بمحكوميه قائمة على القوة البحتة، فمن القوة يستمد الحاكم المستبد سلطانه، وكلما كان قويًا امتد سلطانه لكل من هو أقوى منه. وهذا على عكس الحاكم غير المستبد الذي يحكم دولته في إطار الشريعة الإسلامية، وفي إطار الدستور الذي ارتضاه الناس ليكون نظاما فيما بينهم.. وهذا الأصل وضعه خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد أن تولى خلافة المسلمين: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، وفإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" (al-Tabari, 1387). فوضع أبو بكر الصديق رضي الله عنه إطارًا عامًا لسياسته وهو طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الوظيفة الأساسية الأولى للحاكم هي تطبيق شرع الله تعالى وإقامة الدين.

وكذلك لا يمكن لأي حاكم أن يضع نفسه فوق القانون أو الدستور، لأن الدستور أو القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، ولا يمكن للحاكم الذي ليس في الحقيقة سوى مندوب عن الشعب صاحب السيادة أن يكون فوق القوانين بل يكون خاضعًا لها (Hasan Samir, 2014). إنّ خضوع الحاكم للقانون يدخل ضمن مبدأ المشروعية الذي يتصل بفكرة الدولة القانونية، والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عنها، وتبعا لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، الخضوع للقانون والرضوخ لأحكامه، فلا تكون أعمال وتصرفات هذه السلطات صحيحة ومنتجة لآثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، فإنّ هي صدرت بالمخالفة لها أصبحت غير مشروعة (Ibrahim ‘abd al-Aziz, 2003). ويعتبر خضوع الحاكم للقانون من أهم سمات الدولة القانونية المعاصرة التي لم تعد هذه الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم ومشيئته دون أن تخضع هذه الإرادة أو المشيئة لقيود محددة معلومة. إنّ الدولة القانونية المعاصرة دولة قانونية تحكمها قاعدة خضوع الحكام للقانون والتزام حكمه في كل ما يقوم بين الدولة والمحكومين من علاقات من جانب أو بينها وبين الوحدات الدولية الأخرى من جانب آخر (al-Jaraf Ta’imah, 1967).

2. تولي السلطة بالتغلب والقوة

الأصل في تولي السلطة للحاكم أن تكون عن طرق البيعة، أو عن طريق الشورى، وما يعرف بالعصر الحديث بالانتخاب، أما التسلط على منصب الإمامة بالتغلب وقوة السلاح فهذا ما لم يرضه الله تعالى للناس، وهو ظلم وشر، ولا يمكن أن تقوم بهذه الطريق سلطة أو ولاية تقوم على العدل والحق والحرية والمساواة. والذي يتولى الحكم بهذه الطريقة لا يكون إلا حاكما مستبدا، وهذا ما أكّد عليه أفلاطون في محاورة الجمهورية إذ يرى أن المستبد هو

الذي يستولي على السلطة بالقوة ويمارسها بالعنف (Plato, 2000). ونجد أرسطو يطلق مفهوم الطغيان "عند اغتصاب السلطة المدنية، وهي عملية يقوم بها فرد يستخدم الخداع أو القوة لكي يقفز على الحكم (Muhammad Kamal, 1986). وتتخذ وسيلة القوة في عصرنا الحاضر صورة الانقلابات العسكرية، وهو ما يعرف بأنه "استعمال للقوة العسكرية من جانب قادة كل الجيش، أو وحدات معينة منه، واللجوء إلى العنف أو التهديد باستخدامه لفرض سياسات تتعارض مع الدستور، وإقامة نظام يكون لقادة الجيش فيه اليد العليا لصنع القرار، سواء بالاستئثار بكامل السلطة، أو بالتعاون مع عناصر مدنية" (Badr al-Rifa'i, 1992). فغالبا ما يأتي الحاكم المستبد عن طريق الغلبة والانقلاب على غيره، ولهذا يكون غير مرغوب فيه من قِبل شعبه. وهذا على خلاف الأصل في أن الحاكم يتولى زمام سلطته عن طريق البيعة أو بدائلها من الطرق المشروعة.

3. انتهاك الحقوق والحريات

من صفات الحاكم المستبد أنه ينتهك الحقوق ويمنع الحريات، ويحل محلها الديكتاتورية والقمع. والحاكم في أي دولة إسلامية أو مدنية من واجباته حماية هذه الحريات بكل الوسائل المشروعة. ومن أوجب واجبات الدولة في النظام الإسلامي الحرص على تمكين الأفراد من التمتع بهذه الحريات حرصهم عليها أو يزيد، لأنها ما قامت إلا لتمكينهم أن يحيوا الحياة الإسلامية التي من مظاهرها تمكينهم من التمتع بتلك الحقوق والحريات بل دفعهم إلى مباشرتها واستعمالها (Munir al-Bayani, 2011). فالحاكم أو رئيس الدولة ملزم بحماية هذه الحقوق والحريات التي كفلتها الشرائع والدساتير والمواثيق الدولية، غير أن الحاكم المستبد، وعلى مر التاريخ لا يبالي بهذه الحقوق والحريات، فالحاكم المستبد غالبا ما يستأثر بالسلطة وينفرد بها، وهذا يؤدي بالضرورة إلى إيقاف العمل بمعظم الحقوق والحريات المعترف بها وتعطيلها، ويجري تبرير ذلك من خلال الاستناد إلى حالة الضرورة وعمومية الخطر المحدق بالمجتمع الذي يراد القضاء عليه (Ja'far al-Daraji, 2009). والحاكم المستبد في إطار الحفاظ على منصبه يعمل جاهدا على إهدار الحريات العامة وتضييقها خاصة الحريات السياسية.

4. الديكتاتورية وغياب الشورى

الشورى حق لجميع المسلمين على الحاكم، فلهم أن يرجع إليهم في أمور لاستشارتهم فيها، كما قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (al-Qur'an, Ali Imran, 3:159). وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يرجع إلى الناس ليستشيرهم، فقد استشارهم يوم بدر في أمر مكان المعركة، واستشارهم يوم أحد في القتال خارج المدينة أو داخلها، ونزل عند رأي الحباب بن المنذر في الحالة الأولى وكان رأيا فنيًا صدر عن خبير فأخذ به (Ibn Hisham, 1955). أما الاستبداد وترك المشورة فمن أهم صفات الحاكم المستبد، يقول الإمام ابن عبد البر: "الاستبداد مذموم عند جماعة الحكماء،

والمشورة محمودة عند غاية العلماء، ولا أعلم أحدا رضي الاستبداد وحمده إلا رجل واحد مفتون، مخادع" (Ibn ‘Abd al-Bar, t.th).

ويقول الدكتور سعيد رمضان: "إن كل نظام يستبد فيه بأمور الأمة فرد أو مجموعة، نظام لا تقره أصول الإسلام" (سعيد رمضان، بدون تاريخ)، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه) (Ibn Hanbal, 1995).

لهذا نجد أن الكواكبي ينفي عن هذه الأمة الإسلامية صفة الاستبداد بالرأي حين يقول: "وهذا القرآن الكريم مشحون بتعاليم إماتة الاستبداد وإحياء العدل والتساوي حتى في القصص منه؛ ومن جملتها قول بلقيس ملكة سبأ تخاطب أشراف قومها: {قالَتْ يا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ * قالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوها وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِها أَذِلَّةً وَكَذلِكَ يَفْعَلُونَ}(al-Qur’an, al-Naml, 27: 32-34).

فهذه القصة تعلِّم كيف ينبغي أن يستشير الملوك الملأ؛ أي أشراف الرعية، وأن لا يقطعوا أمراً إلا برأيهم، وتشير إلى لزوم أن تحفظ القوة والبأس في يد الرعية، وأن يخصص الملوك بالتنفيذ فقط، وأن يكرموا بنسبة الأمر إليهم توقيراً، وتُقبح شأن الملوك المستبدين (al-Kawakibi, t.th).

ولكن الحاكم المستبد من أهم خصائصه الانفراد بالحكم، لذلك نجده يستولي على سلطات الحكم في الدولة دون وجه حق أو شرعية، وبغير استناد على إرادة شعبية حقيقية، وقد يجمع كل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في يده، وقد يعترف بنظام الفصل بين السلطات، ولكنه يقيم برلمانا صوريا يحركه كالدمية بأصابعه، ويسير السلطة القضائية حسب أهوائه ونزواته، بالإضافة إلى إحكام قبضته على السلطة التنفيذية في الدولة، وبذلك يستأثر بجميع سلطات الحكم في الدولة رسميا أو فعليا (Majid al-Hulwu, 2011). وهذه صفة من أهم صفات المستبد على مر العصور.

أهم مظاهر الاستبداد وصوره

الاستبداد ظهر في عصور كثيرة وأزمنة مختلفة بصور وأشكال مختلفة، فقد ظهر بصورة الاستغلال كما ظهر بصورة الديكتاتورية ومنع الحرية، والقمع وغيرها من الصور.

1. السيطرة على مصادر الدولة

والاستبداد يكون حينما تسيطر حكومة دولة على جميع مواردها وأركانها وتتحكم فيها تحكمًا كليًا، بحيث "تكون هي صاحبة العمل، وصاحبة السلعة، فالذي يخالفها تقطع موارد الرزق عنه ويتعرض للجوع والانتقام على يد القانون

(العقاد، بدون تاريخ)، فهي سلطة مستبدة، وتحمي استبداها عن طريق جمع القوّات كلها في قبضة واحدة: الفكر، والسلطة العسكرية، القائمة على احتكار إمكانية استخدام السلاح من قِبل فئة اجتماعية واحدة (Burhan Zariq, 2016).

والاستبداد يعني غياب القوانين حتى وإن كانت هناك مجالس نيابية فهذا لا يعني غياب الاستبداد "إن القوة النيابية لأي أمة كانت لا يمكن أن تحوز المعنى الحقيقي إلا إذا كانت من نفس الأمة، وأي مجلس نيابي يأمر بتشكيله ملك أو أمير أو قوة أجنبية محركة لها فاعلموا أن حياة تلك القوة النيابية الموهومة موقوفة على إرادة من أحدثها" (Muhammad Abduh, 1993). فمن صور الاستبداد هو بحكم الفرد الذي لا يشرك الأمة في الحكم، فيظلم ويستغل ولا يستند إلى قانون.

2. التمايز الطبقي

والدولة الاستبدادية هي التي تسمح للحكومة بوضع التمايزات الطبقية – الفئوية – النخبوية على شكل قانون يحمي القوي من الضعيف الذي قد ينفجر في أي لحظة، فالحاكم بأمره قد يصعد إلى عرش جبروته بتأييد ثلة من المثقفين المتواطئين، يستمد منها القدرة المطلقة على قمع المعارضين، وعلى فرض الطاعة العمياء على الشعب، فيفرض نظرية واحدة، وزاوية واحدة للنظر، بحيث يظهر أن لا سبيل أمام الناس سوى الطريقة التي يحكم هو بها (Thana' 'abd al-Rashid, t.th).

3. إفساد العقل والفكر

إن الأنظمة المستبدة تعلم يقينًا أن إفساد العقل والفكر يطيل أمد الاستبداد، وأن التحرر من فساد العقل والفكر سرعان ما يقضي على الاستبداد ويعمل على الخلاص منه، فلذلك تخشى الأنظمة المستبدة دائمًا من تحرر العقل والفكر، وتعمل دائمًا على تعمد إفساده. فتعمد الأنظمة المستبدة على إفراز الفساد في كل مكان، فيفسد العقل، ويلعب بالدين، ويحارب العلم.. وهو بذلك يعزز الجهل الذي يساعد على إطالة أمد الاستبداد بعد أن يمهد لإقامته. "والاستبداد لا ينفك يعمل على قمع حرية العلم والدن والفكر، إنه يحجب التفكير عن الناس، أو ينهاهم عنه، معلنًا: ارتاحوا أنتم ما دام هناك من يفكر عنكم، ويشقى لكم يحل عنكم مشاكلكم، فيجبر الناس على الاسترخاء الفكري، ذلك إذا لم يرضوا بهذا الكسل والخمود، وذلك لينجيهم عن أوثق الأمور حيوية وارتباطًا بحياتهم. ولا يدري أحد من أين أتى بهذه الألوهية أو الرسولية ليحمل هو خطيئات الآخرين، ويضمن لهم الخلاص الأبدي" (Tahan, t.th).

ويضيف الإمام الكواكبي في ذلك: "لا يخفى على المستبدّ، مهما كان غبياً، أنْ لا استعباد ولا اعتساف إلا مادامت الرّعية حمقاء تخبط في ظلامة جهل وتيه عماء، فلو كان المستبدُّ طيراً لكان خفّاشاً يصطاد هوام العوام في ظلام الجهل، ولو كان وحشاً لكان ابن آوى يتلقّف دواجن الحواضر في غشاء الليل، ولكنّه هو الإنسان يصيد عالِمَه جاهلُهُ" (al-Kawakibi, t.th).

4. القمع

فالنظم الاستبدادية لا تقوم أساسًا إلا على القمع وتخويف الناس وإرهابهم، فالناس جميعًا يجب أن يكونوا تبعًا للحاكم المستبد، ولا يسمح لأحد مهما كان أن يبدي رأيه أو ينتهج منهجا مخالفا وإلا فمصيره التعذيب والتنكيل الذي يطيله وافراد أسرته، وربما صودرت أمواله وسلبت وظيفته وزج به في غيابات السجن، فالرأي هو رأي الحاكم، والقرار قراره وحده، ما دام هو الدولة، وبالطبع لا يمكن أن يكون هناك رأي آخر، ولا مجال لأي فئة أو طبقة أو حزب آخر سوى حزب المستبد، ولا يمكن حتى مناقشة آراؤه ولا أي قرار يتخذه، ولا رقابة على ممارسات سلطته التي لا تتبع سوى هواها في إصدار القوانين وفي التحكم في مجرياتها.

فالحاكم المستبد يتمتع بسلطة تتميز بأنها سلطة شاملة جامعة لا حدود لها ولا تقيدها قيود، ويترتب على ذلك إلغاء كافة الحريات السياسية كحرية الرأي والاجتماع وغيرها، ولا تبقى إلا حرية واحدة مفروضة ألا وهي الإيمان بالزعيم وترديد ما يؤمن به أو يتفوه به، ويصاحب ذلك في أغلب الأحوال إشاعة جو من التوتر والرعب بين الشعوب، يجعلهم في خوف دائم، لا يأمنون معه على أرواحهم ولا حرياتهم، ولا يعرفون من أين يأتيهم الخطر وهم لا يشعرون، وقد كانت هذه الحال على أشدها في ألمانيا النازية في زمن "هتلر"، وعلى الرغم من أن النظام الفاشي الدكتاتوري في إيطاليا كان مطبوعا بهذا الطابع من الرعب وما يتبعه من اعتقالات جماعية ومحاكمات صورية وإجراءات تعذيب بالغة القسوة، لكنها لم تبلغ المدى الذي وصلته النازية في هذا المجال (Ja'far al-Daraji, 2009).

وكذلك الحكومة في الأنظمة المستبدة تتدخل في كافة شؤون الأفراد بكل ما تدعي أنه لصالح الجماعة دون التقيد بقيم أو أديان. وكأنّ الحكومة هي واهبة النعم تمنح الأفراد من عندها ما قد تعترف لهم به من حقوق. وكأنّ الأفراد لم يخلقوا أحرار، وكأنّ الحكّام أرباب من دون الله تعالى، يمنحون ويمنعون (Ja'far al-Daraji, 2009).

يقول الكواكبي في وصفه للاستبداد "إن الاستبداد صفة للحكومة المطلقة العنان فعلا أو حكما، التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين. وتفسير ذلك هو كون الحكومة إما هي غير مكلفة بتطبيق تصرفها على شريعة، أو على أمثلة تقليدية، أو على إرادة الأمة، وهذه حالة الحكومات المطلقة" (Majid al-Hulwu, 2011).

هذه بعضًا من صور الحكم الاستبدادي، ولا يخفى بشاعة وسوء هذه الصور وغيرها مما تلزم الاستبداد في كل عصوره ومراحله. وصدق الكواكبي حينما قال: "إنَّ الاستبداد داءٌ أشدُّ وطأةً من الوباء، أكثر هولاً من الحريق،

أعظم تخريباً من السّيل، أذلُّ للنفوس من السؤال. داءٌ إذا نزل بقومٍ سمعت أرواحهم هاتف السماء ينادي القضاء القضاء، والأرض تناجي ربّها بكشف البلاء. الاستبداد عهدٌ؛ أشقى الناس فيه العقلاء والأغنياء، وأسعدهم بمحياه الجهلاء والفقراء، بل أسعدهم أولئك الذين يتعجّلون الموت فيحسدهم الأحياء" (Majid al-Hulwu, 2011).

النتائج

1. إن النظام الاستبدادي السياسي في العالم الإسلامي له علاقة قوية بالتراجع الحضاري للأمة الإسلامية.
2. لا تقوم النظم الاستبدادية إلا على القمع وتخويف الناس وإرهابهم، فالناس جميعًا يجب أن يكونوا تبعًا للحاكم المستبد. وجود النظام الاستبدادي ينتج التمايز الطبقي بين أفراد المجتمع الوحد، ويصبح بعد ذلك على شكل قانون يحمي القوي من الضعيف.
3. العوامل التاريخية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية كانت سببًا من أسباب ظهور الاستبداد.
4. التبرير لاستبداد الحكّام من خلال الأحاديث الواردة في طاعتهم وإن جار عليك وظلمك، قد يستغله البعض في انتهاك الحريات والظلم والجور، وهذا الأحاديث لا يمكن أبدا أن تكون ذريعة لتبرير استبداد الحاكم وجورهم وظلمهم.
5. أنّ الاستبداد ليس طريقا مشروعا لنصب الخليفة، بل هو طريق اضطراري تتحمله الأمة في مقابل الحفاظ على الشريعة فيزول بزوال الضرورة.
6. الغالب في النظام المستبد يأتي عن طريق الغلبة والانقلاب على الغير، ولهذا يكون غير مرغوب فيه من قِبل الشعب.
7. أن من أهم خصائص النظام الاستبدادي الانفراد بالحكم والنظر للمصلحة الشخصية الذاتية.
8. النظام الاستبدادي يظهر عند غياب القوانين والدساتير.

References

Al-Qur'an al-Karim

'Awdah 'Abd al-Qadir. 1981. *Al-Islam wa Awda'una al-Siyasah*. Bayrut: Mu'assasat al-Risalah.

Al-'Uthaymin, Muhammad bin Salih bin Muhammad. 1438-1439. *Liqa'at al-Bab al-Maftuh, Naqlan 'an: al-Istibdad bi al-Hukm wa Aliyat Muwajihatihi*. t.tp.: t.pt.

Al'Aqad, 'Abas Mahmud. t.th. *Falasifat al-Hukm fi al-'Asr al-Hadith*. t.tp.: t.pt.

Badr al-Rifa'i. 1992. *Dibat al-Jaysh fi al-Siyasah wa al-Mujtama' al-'Arabi*. Al-Qahirah: Dar Sina.

Al-Baqilani, Muhammad bin al-Tayyib bin Muhammad bin Ja'far bin al-Qasim. 1987. *Tamhid al-Awa'il fi Talkhis al-Dala'il*. Bayrut: Mu'assasat al-Kutub al-Thaqafiyyah.

Al-Bayani, Munir Hamid. 2011. *Al-Nizam al-Siyasi al-Islami Muqaranan bi al-Dawlah al-Qanuniyyah*. Jordan: Dar al-Nafa'is.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn bin 'Ali. 1999. *Al-Sunan al-Kubra*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr bin al-Husayn. 1970. *Manaqib al-Shafi'i*. Al-Qahirah: Maktabah Dar al-Turath.

Burhan Zariq. 2016. *Al-Istibdadi al-Siyasi*. Wizarat al-I'lam al-Suriyyah.

Al-Farra', Abu Ya'la Muhammad bin al-Husayn. 1983. *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Fayruz Abadi. 2005. *Al-Qamus al-Muhit*. Bayrut: Mu'assasat al-Risalah li al-Taba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

Hasan Samir 'Abd Allah wa Akharun. 2014. *Al-Fikr al-Siyasi al-Hadith wa al-Mu'asir*. Syria: Jami'ah Dimashq.

Hilal Nabil. t.th. *Al-Istibdad wa Dawruhu fi Inhitat al-Muslimin*. Mesir: al-Maktabah al-Jami'yyah.

Ibn Abd al-Bar, Abu Yusuf bin 'Abd Allah al-Namiri al-Qurtubi. t.th. *Bahjat al-Majalis wa Unas al-Majalis*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Abi al-Hadid 'Abd al-Hamid bin Hibat Allah. t.th. *Sharh Nahj al-Balaghah*. Bayrut: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.

Ibn al-Haddad Muhammad bin Mansur bin Habish. 1996. *Al-Jawhar al-Nafis fi Siyasat al-Ra'is*. Al-Riyad: Maktabah Nizar Mustafa al-Bariz.

Ibn Battal, Abu al-Hasan 'Ali bin Khalaf bin 'Abd al-Malik. 2003. *Sharh Sahih al-Bukhari*. al-Riyad: Maktabat al-Rushd.

Ibn Hanbal, Abu 'Abd Allah Ahmad bin Muhammad bin Hilal bin Asad al-Shaybani. 1995. *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Bayrut: Mu'assasat al-Risalah.

Ibn Hisham. 1955. *Al-Sirah al-Nabawiyyah*. Mesir: Matba'ah Mustafa al-Babi.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukram bin 'Ali Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari. 1993. *Lisan al-'Arab*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwafaq al-Din 'Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad. 1968. *Al-Mughni*. Al-Qahirah: Maktabat al-Qahirah.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin 'Abd al-Halim bin 'Abd al-Salam al-Hanbali al-Dimashqi. 1986. *Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah fi Naqd Kalam al-Shi'ah al-Qadariyyah*. Al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'udiyyah: Jami'at al-Imam Muhammad bin Sa'ud al-Islamiyyah.

Ibrahim 'Abd al-'Aziz. 2003. *Al-Qada' al-Idari.* Al-Iskandariyyah: Mansha'at al-Ma'arif.

Ja'far Daraji. 2009. *Al-Tawazun bayn al-Sultah wa al-Hurriyah fi al-Anzimah al-Dusturiyyah*. Oman: Dar al-Hamid.

Al-Jaraf Ta'imah. 1967. *Mabadi' Tarikh al-Qanun*. Al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.

Al-Kawakibi, 'Abd al-Rahman bin Ahmad bin Mas'ud. t.th. *Tabai' al-Istibdad wa Masari' al-Isti'bad*. Halab-Syria: al-Matba'ah al-'Asriyyah.

Majid Raghib al-Hulwu. 2011. *Al-Dawlah fi Mizan al-Shari'ah*. Al-Iskandariyyah: Dar al-Jami'ah al-Jadidah.

Muhammad 'Abduh. 1993. *Al-'Amal al-Kamilah li al-Imam al-Shaykh*. Bayrut: Dar al-Shuruq.

Muhammad Kamal al-Din Imam. 1986. *Usul al-Hisbah fi al-Islam*. al-Qahirah: Dar al-Hidayah.

Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi. 2014. *Sahih Muslim*. Al-Qahirah: Dar al-Ta'sil.

Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf. 1991. *Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin*. Bayrut: al-Maktab al-Islamiyy.

Plato. 2000. *Jumhuriyyat Aflaton*. Al-Iskandariyyah: Dar al-Wafa' li Dunia al-Taba'ah wa al-Nashr.

Rida Ahmad. 1996. *Mu'jam Matan al-Lughah*. Bayrut: Dar Maktabat al-Hayah.
Sa'id Ramadan. t.th. *Al-Dawlah al-Islamiyyah*. Suwisra: al-Markaz al-Islamiyy.
Sayyid Qutub. 1412. *Fi Zilal al-Qur'an*. Bayrut: Dar al-Shuruq.
Al-Shawkani, Muhammad bin 'Ali bin Muhammad. 1973. *Nayl al-Awtar min Ahadith Sayyid al-Akhbar Sharh Muntaqa al-Akhyar*. Bayrut: Dar al-Jayl.
Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amili, Abu Ja'far. 1387. *Tarikh al-Tabari*. Bayrut: Dar al-Turath.
Tahan, Muhammad Jamal. t.th. *Al-Istibdad wa Bada'iluhu fi al-Fikr al-'Arabi al-Hadith, al-Kawakibi Unmuzajan*. t.tp.: t.pt.
Thana' 'Abd al-Rashid Muhammad. t.th. *Min al-Istibdad ila al-Thawrah Qira'ah Jadidah fi Fikr al-Kawakibi*. Majallat Buhuth Kulliyat al-Adab Jamiah Janub al-Wadi.
Yasmin Kamil Mansur. 2012. *Dirasah fi Mafhum al-Istibdad al-Siyasi – al-Hiwar al-Mutamadan*. No. 754.
Al-Zahabi, Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin 'Uthman. 1402. *Siyar A'lam al-Nubala'*. Bayrut: Mu'assasat al-Risalah.